شروعهم في الفريضة يأتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة
سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم الجماعة فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان
تخلف عن افراد الناس وصلى في بيته فقد تركوا الفضيلة
وان صلى في الجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او
سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء
السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين يجوز لكن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر
قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان
شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح

صلوة

صلوة مطلقة فحسب قالوا والاصح انه لا يجوز ووقته بعد
العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على
غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة
او ترويحتين ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما عليه من ترويحة
او ترويحتين وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به
وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز بغير كراهية
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ومن غير
كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكثر في
واذا شكوا انهم صلوا بتسع تسليمات او بعشر تسليمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)